وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه .
قدم حتى كفيلا الرجل من حمزة فأخذ امرأته جارية على رجل فوقع مصدقا بعثه Bه عمر أن Y على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة .
وقال جرير والأشعث لعبد ا بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن .
[ش (مصدقا) عاملا يجمع الزكاة . (فوقع . .) جامعها جاهلا تحريم ذلك . (جارية امرأته) مملوكتها . (كفيلا) يضمنه ويتعهد به . (قد جلده) من قبل بسبب فعله هذا . (فصدقهم) أي صدق الكفلاء فيما ادعوه أنه قد جلده لذلك . (عذره بالجهالة) بجهالة الحرمة ولم يقم عليه حد الرجم . (كفلهم) خذ تعهدا من عشائرهم أنهم لا يرجعون إلى الارتداد]